

قرار رقم (68) لسنة 2012 ميلادي
بتعديل القرار رقم (66) لسنة 2012م
بتحديد المعاملة المالية لرئيس ووكلاء ديوان المحاسبة

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت

بعد الإطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011 وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم (119) لسنة 2011 ميلادي، بشأن إنشاء ديوان المحاسبة وتحديد اختصاصاته.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم (121) لسنة 2011م بشأن تكليف رئيس ديوان المحاسبة.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (120) لسنة 2011م بشأن تكليف وكيل ديوان المحاسبة.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (66) لسنة 2012م بشأن تحديد المعاملة لرئيس ووكلاء ديوان المحاسبة.
- وعلى مت عرضه السيد وكيل ديوان المحاسبة.

قرر

مادة (1)

يعدل نص المادة الثانية من قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (66) لسنة 2012م بتحديد المعاملة المالية لرئيس ووكلاء ديوان المحاسبة بحيث يجرى نصها على النحو التالي:
يعمل بهذا القانون من تاريخ إصدار قرار المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رقم 119 لسنة 2011م بشأن إنشاء ديوان المحاسبة وتحديد اختصاصاته.

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت- ليبيا

صدر في طرابلس يوم الاحد
بتاريخ 2012/8/5م